أثر عمل الزوجة على النفقة الزوجية

" دراسة فقهية مقارنة "

أ.م.د. منال بنت سليم بن رويفد الصاعدي*

ملخص:

تحدثت في هذا البحث عن أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية؛ لأن موضوع النفقة الزوجية من أكثر الموضوعات التي تقع فيها الخلافات بين الزوجين، كما أنها -أيضًا- من أكثر الموضوعات التي تدور في أروقة المحاكم الشرعية وتتصدرها، ولعل مما زاد من الخلاف فيها: خروج الزوجة للعمل، وتكسُّبها من خلاله، فبعض الأزواج يرى أن من حقه الحصول على ما تتقاضاه الزوجة من هذا العمل، والبعض الآخر يرى أنه ليس ملزمًا بالإنفاق عليها ما داملديها عمل تتكسب منه، والزوجة ترى أن هذا حق لها وليس للزوج أي حق فيه، وأخريات يرين أن من حقهن أن ينفق عليهن الأزواج وإن كن عاملات؛ لذا أردت بحث هذه القضية ومعرفة مدى تأثر نفقة الزوجة بعملها إن كانت عاملة، وهل للزوج حق فيما تتقاضاه الزوجة من العمل؟ وإن كان له حق، فهل هو مطلق أو في حال دون حال؟

وقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية، وحكمها. ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحًا.المطلب الثاني: حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها.

* أستاذ الفقه المشارك- قسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية، وأسبابها، ومسقطاتها. ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية.المطلب الثاني: أسباب النفقة الزوجية.المطلب الثالث:مسقطات النفقة الزوجية.

المبحث الثالث: عمل الزوجة وأثره في النفقة الزوجية. ويشتمل على ثلاثة مطالب:المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة. المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء. المطلب الثالث: الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

The effect of a wife's work on Marital Alimony:

A Comparative Jurisprudence Study

Dr. Manal Saleem Rouifed Assa'edi

Abstract:

This research aims at studying the impact of a wife's work on the alimony. This is because the issue of alimony is one of the most controversial issues between the spouses. It is one of the most topics that revolve in the corridors of the Islamic courts and lead and perhaps increased the dispute between spouses. When a wife goes out for working and earing, some husbands find that it is their right to get some of a wife' earns. However, some say whatever she earns is of her own right so that a husband has no right to take part of it. Some husbands suggest that if a wife works and earns so a husband is not obliged to give her any alimony. Some husbands see that a husband is not obliged to spend on her as long as she has a job to earn from it. In her turn, a wife sees that whatever she earns is of her own and a husband has no right to share her earnings and it is their rights to get alimony from a husband even if they are working.

It is because of this controversial issue, the researcher wanted to discuss this it to know how affected the expense of the wife's work if she was working? Does a husband have the right to be paid by the wife from work? If it has a right, is it absolute or restricted?

The research is divided into an introduction, four sections, and a conclusion as follows:

The first section deals with the concept of marital alimony, and its rule. It is divided into two subsections;

-The first subsection concerns with the definition of alimony in language and convention.

-The second subsection discusses the rule of alimony, and evidence of legitimacy.

The second section discusses the conditions of the requisites of marital alimony, the reasons and its needs. It includes three subsections:

-The first subsection explores the conditions for marital alimony.

-The second subsection presents the causes of alimony.

-The third subsection presents the requisites of alimony.

The third section is devoted to the legality of a wife's work and its impact on alimony.

It includes three subsections:

-The first subsection discusses the legislation of a wife's work.

-The second subsection tries to make an end to the dispute and the scholars' says in this regard.

- The third subsection shows the evidence, discussion and advantages.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.**أما بعد:**

فلقد خلق الله الأرض وأوجد الإنسان فيها لعمارتها، وجعل الزواج السبيل الوحيد لتكاثر النوع الإنساني وبقائه، وقد أحاطت الشرائع السماوية الزواج بأهمية وقداسة كبيرتين، ولا غرابة في أن تُجمع الشرائع السماوية على ذلك مادامت منزلة من إله واحد هو الله -جل جلاله-. كما أن الزواج سنةٌ من سُنن الأنبياء والمرسلين، وفي الشريعة الإسلامية -التي هي خاتمة الأديان السماوية- تولى الله تعالى بنفسه تنظيم عقد النكاح مفصلًا أركانه، وأحكامه، وطريقة إبرامه،وشروط فسخه، وفسر بكل تدقيق وعناية ما يترتب على إلغائه من أحكام؛ كي لا يترك لغيره فرصة للتلاعب بهذا الرباط المقدس؛ ومن تلك الأحكام التي بينهانفقة الزوجة، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِوَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، وقال تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ

بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2]،فلم يربط الله تعالى النفقة بغنى الزوج؛وإنما ألزمه بها بموجب رباط الزوجية غنيًا كان أو فقيرًا، وفي ذلك إكرام للمرأة، وصيانةٌ لحقوقها.

موضوع البحث:

وموضوع النفقة الزوجية من أكثر الموضوعات التي تقع فيها الخلافات بين الزوجين، كما أنها أيضًا من أكثر الموضوعات التي تدور في أروقة المحاكم الشرعية وتتصدرها، ولعل مما زاد من الخلاف فيهاخروج الزوجة للعمل وتكسبها من خلاله، فبعض الأزواج يرى أن من حقه الحصول على ما تتقاضاه الزوجة من هذا العمل،والبعض الآخر يرى أنه ليس ملزمًا بالإنفاق عليها ما داملديها عمل تتكسب منه، والزوجة ترى أن هذا حق لها وليس للزوج أي حق فيه، وأخريات يرين أن من حقهن أن ينفق عليهن الأزواج، وإن كن عاملات؛ لذا أردت بحث هذه القضية ومعرفة مدى تأثر نفقة الزوجة بعملها إن كانت عاملة، وهل للزوج حق فيما تتقاضاه الزوجة من العمل؟ وإن كان له حق، فهل هو مطلق أو في حال دون حال؟

أسباب اختيار الموضوع:

ولعل من أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع عمل كثير من النساء في المجتمع المعاصر،فضلا عن نشوء كثير من الخلافات بين الأزواج بسبب هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي سبقتني في هذا الموضوع: "نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر"، بحث مقدم إلى حلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام بعنوان "نفقة الزوجة"، وكذلك نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني) رسالة ماجستير للطالب/جاسر جودة علي العاصي، وقد تحدثت الأبحاث عن موجبات النفقة على الزوجة، وعن نشوز الزوجة وعملها وأثرهما على النفقة، وسوف أتناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل والتوضيح، إن شاء الله.

منهج البحث:

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي. واعتمدت كلمة "ينظر" عند إثبات المصدر في الهامش إذا كان النقل بالمعنى، وإثبات المصدر مباشرة إذا كان النقل نصًّا. واعتمدت على المنهج العلمي في كتابة البحوث؛ من حيث الاعتماد على المصادر الأصلية، وتخريج الأقوال من مصادرها، وتوثيق النقول، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث؛ وذلك بذكر الباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث، فما كان من ذلك في الصحيحين أو أحدهمافإني أكتفي بتخريجه منهما، ومالم يكن في أي منهمافإني أخرجه من أهم كتب الحديث، وأذكر حكم العلماء إن وجد. كما قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان أرقامها، مع مراعاة الرسم العثماني، وضبطها وتشكيلها، وراعيت أصول التنسيق والفواصل، وعلامات الاستفهام وغيرها من العلامات قدر الإمكان.

خطة البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثةمباحث،وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية، وحكمها.ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية، وأسبابها، و مسقطاتها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية.
- المطلب الثاني:أسباب النفقة الزوجية.
- المطلب الثالث:مسقطات النفقة الزوجية.

المبحث الثالث: عمل الزوجة وأثره في النفقة الزوجية. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة.

-المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء.

-المطلب الثالث: الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

- الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

- ثم قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية وحكمها. ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف النفقة لغة، واصطلاحًا.

- المطلب الثاني: حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحًا.

تعريف النفقة لغة:

تأتي النفقة في اللغة بعدة معانٍ: إما من نَفَقَ؛ أي هلك، يقال: نَفَقَتْ الدابةإذا هلكت. أو هي من يَنفُق بالضم، ويقصد به: الرواج، فيقال: نَفُقت السلعة؛ أي راجت. أو من نَفِقَ بالكسر بمعنى فني، يقال: نفق الشيء: أي فني. والنفقة بمعنى الصرف، فيقال: أنفق ماله: أي صرفه، وهي ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها[3].

تعريف النفقة اصطلاحًا:

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف النفقة على النحو الآتي:

- عرفها الحنفية بأنها: هي الطعام، والكسوة، والسكنى[4].
- وعرفها المالكية بأنها: ما به قوام معتاد حال آدمي دون سرف[5].
- وعرفها الشافعية بأنها: الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير، وقالوا: يجب للزوجة الطعام، والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، والخادم إن كانت ممن تخدم[6].

- وعرفها الحنابلة بأنها: كفاية من يمونه خبزًا وأدمًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعها[7].

وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء السابقة نجد أنها متقاربة، وتدور حول معنى واحد،هو ما يصرفه الشخص على من هو مسؤول عنه -من زوجة،أو ولد،أو مملوك- بما فيه كفايته؛ من طعام، وكسوة،وسكن،وتوابعها،باعتدال ودون إسراف.

المطلب الثاني: حكم النفقة، وأدلة مشروعيتها

اتفق العلماء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة، وهو ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع والمعقول.

أما الأدلة من الكتاب فهي:

1. قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[8].

وجه الدلالة:

فيه دليل وجوب نفقة النساء على الرجال، فقد أوجب الله -تعالى- النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح، فجعل القوامة سبب تفضيلهم عليهن، وتكون بالقوة على الكسب والحماية والدفاع، وما فرض لهن عليهم من المهر والنفقة[9].

2. قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[10].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن النفقة لا تسقط عن الزوج؛ إلا أنها تختلف باختلاف أحواله في يساره وإعساره، وأن نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر[11].

3. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِلِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَوَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[12].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب النفقة على الزوجة، وإنما نص على وجوب النفقة عليها حال الولادة ليدل على «أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها»[13]، أي في حال النفاس، أي أنها تستحق النفقة ولو لم تكن محلًا للاستمتاع؛ بسبب عذر النفاس.

4. قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[14].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب النفقة؛ لأنها من الفرض، فقد جعل الله للمرأة على الزوج حقوقًا بَيَّنها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم؛ ومنهاأن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة[15].

وأما الأدلة من السنة فهي:

1. عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[16].

وجه الدلالة:

نص الحديث على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

2. عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح،وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[17].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، فقد أذن النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه مقدار كفايتها من النفقة، ولو لم تكن النفقة واجبة لما أذن لها النبي ﷺ بذلك.

وأما الأدلة من الإجماع:

فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها،وكانت مطيقة، للوطء،ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[18].

وأما الأدلة من المعقول:

- فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها، وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها؛كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير؛ لاحتباس أنفسهم على الجهاد[19].
- ولأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسًا لحق شخص كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه قياسًا على القاضي والوالي والعامل في الصدقات[20].
- ولأن الأزواج قوامون على زوجاتهم، فهذا حق يقابله التزام بالإنفاق، وهو ما قرره الله -تعالى- في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾،والقيم على غيره هو المتكفل بأمره[21]ومنه النفقة، وهو ما أكدته الآية بذكر إنفاق الرجال من أموالهم على أزواجهم.
- ولأن منع الزوجة من الاكتساب لحق الزوج في التمكين من الاستمتاع دون وجوب نفقتها على الزوج هو إهلاك لها؛ لذلك وجبت كفايتها عليه دون غيره[22].

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية،وأسبابها،و مسقطاتها. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية**
- **المطلب الثاني:أسباب النفقة الزوجية**
- **المطلب الثالث: مسقطات النفقة الزوجية**

المطلب الأول: شروط وجوب النفقة الزوجية

1. صحة عقد النكاح، يشترط لوجوب النفقة للزوجة أن يكون عقد النكاح صحيحًا،فلو عقد عليها عقدًا فاسدًا أو باطلًا[23]، وأنفق عليها، ثم ظهر فساد العقد أو بطلانه؛فإن له الحق في الرجوع عليها بما أنفقه[24]؛لأن النفقة أثر من الآثار المترتبة على عقد النكاح، وإذا كان العقد باطلًا أو فاسدًا لا تترتب عليه آثاره التي منها النفقة الزوجية، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء -رحمهم الله-[25].
2. تسليم الزوجة نفسها لزوجها.،فإن امتنعت أو منعها وليها لا تجب لها النفقة، ومن موانع تسليم الزوجة لزوجها الصغر، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر؛ لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به. ومن الموانع أيضًا المرض الذي يمنع من الجماع، وتمهل المرأة إلى حين زوال مرضها[26].
3. أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية، بأن تكون الزوجة مطيقة للوطء، ولا يشترط لذلك سن خاص؛بل يقدر بحسب حال الزوجة؛إذ قد تكون صغيرة بدينة تطيق،وقد تكون كبيرة هزيلة لا تطيق، فإذا كانت صغيرة تطيق الوطء،وسلمت نفسها؛فإن النفقة تجب على الزوج ولو كان صغيرًا لا يعرف الوطء، ثم إن النفقة في هذه الحالة تجب في مال الصغير؛لا في مال الأب، فإن لم يكن للصغير مال فإن الأب لا يُلزم بالإنفاق على زوجته؛ ولكن يُلزم بالاستدانة والإنفاق، ثم عند بلوغ الصغير ويساره يرجع عليه بما أنفق. وإذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء فإنها لا تستحق النفقة،سواء أكان زوجها بالغًا يريد الوطء،أم صغيرًا لا يطأ[27].

4. ألا تكون مرتدة،فإذا ارتدت سقطت نفقتها، بخلاف ما إذا كانت ذِمّية تحت مسلم فإنها تجب لها النفقة؛ سواء أكانت نفقة زوجية أم عدة، فإن عادت إلى الإسلام عادت النفقة بمجرد عودتها؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام، فإذا عادت إليه زال المعنى المسقط؛ فعادت النفقة[28].
5. ألا تفعل ما يوجب حرمة المصاهرة،فلو طاوعت ابن زوجها،أو أب زوجها،ومكنته من نفسها،أو لمسته بشهوة؛فإنها تبين منه ولا نفقة لها عليه،لما علمت بأنها فعلت ما يوجب الفرقة،فكانت فرقة من قبلها مبطلة للنفقة،فإن كانت مطلقة وفعلت ذلك في العدة؛ فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فإن نفقتها تسقط، أما إذا كانت معتدة عن طلاق بائن أو عن فسخ بدون طلاق؛فإن لها النفقة والسكنى[29].
6. إذا كانت أمة يشترط فيها أن تكون مبوأة[30]، ومعنى هذا أنه إذا تزوج شخص أمة مملوكة للغير؛فإن نفقتهالا تجب على الزوج إلا إذا بوأها السيد بيتًا خاصًّا بها وبزوجها،بمعنى أنه أعد لها مكانًا خاصًّا بها هي وزوجها ولم يستعملها فيه، فلو طلقها زوجها فاستولى عليها سيدها؛فإن نفقة عدتها تسقط[31].

المطلب الثاني:أسباب النفقة الزوجية

اختلف العلماء في سبب وجوب النفقة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن سبب وجوبهاهو استحقاق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهذا هو مذهب جمهور الحنفية[32]، قال ابن عابدين: «فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد؛ لانعدام سبب الوجوب؛وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح»[33].

واستدل هؤلاء بأدلة من المنقول والمعقول:

فالأدلة من المنقول:

1. عموم قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾.

2. وعموم قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وجه الدلالة:

لقد أمر الله -سبحانه وتعالى- كما أمر رسوله ﷺ بالإنفاق عليهن دون تقييد بوقت، فدل هذا على وجوب النفقة لهن من حين العقد.

والأدلة من المعقول:

1. أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًّا للزوج ممنوعة عن الاكتساب بحقه،فكان نفع حبسها عائدًا إليه،فكانت كفايتها عليه؛كقولهﷺ:«الخراج بالضمان»[34]. ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه، ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه؛فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت[35].
2. لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوسًا بحق شخص كانت نفقته عليه؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه؛ كالقاضي، والوالي، والعامل في الصدقات، والمفتي، والمقاتلة،والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والوصي[36].

القول الثاني: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية[37]، والحنابلة[38]، والمتأخرون من أئمة بلخ[39]، وهو رواية عن أبي يوسف[40]، وهو قول الشافعي في الجديد[41].

واستدل هؤلاء بأدلة من المنقول والمعقول:

فأما الأدلة من المنقول فهي:

ما روي أن النبي ﷺ نكح عائشة -رضي الله عنها-وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين[42].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺتزوج عائشة -رضي الله عنها- وهي ابنة ست سنين، ولم ينفق عليها إلا بعد أن دخل بها، فدل ذلك على أن النفقة إنما تجب بالتمكين لا بالعقد؛ إذ لو كانت حقًّا لها لما منعها

إياها، ولو كان قد أنفق عليها لنُقل إلينا، ولما لم يُنقل أنه أنفق عليها؛ دل هذا على عدم وجوبه[43].

وأما الأدلة من المعقول فهي:

1. أن العقد يوجب المهر، فلا تجب به النفقة؛ لأنه لا يوجب عوضين مختلفين[44].
2. أن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب مالًا مجهولًا، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بالعقد وحده؛ لأنها تجب في مقابل الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح، فإذا وجد التسليم وجب لها النفقة في مقابلته؛ كالبائع إذا سلم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن[45].

القول الثالث وهو القديم عند الشافعية:أن النفقة تجب بالعقد، وتستقر بالتمكين[46].

أدلتهم: لم أجد لهم أدلة.

الترجيح:

الذي يترجح -والله تعالى أعلم- قول الجمهور القائلين بأن النفقة لا تجب على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح؛ لأن من أسباب سقوط النفقة عند الجمهور رغم بقاء عقد النكاح -كما سيأتي لاحقًا-: النشوز،الذي من صوره: منع الزوجة زوجها من الوطء أو الاستمتاع.

المطلب الثالث: مسقطات النفقة الزوجية

1. نشوز الزوجة: ويقصد به:أن تعصي المرأة زوجها، وتنشز عليه،وتمتنع منه[47]، والنشوز يحصل من المكلفة وغيرها؛لأنه لا يتوقف على الإثم[48].

ونشوز الزوجة لا يخلومن ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخاف نشوزها بأمارات دالة عليه من غير إظهار له؛ مثل أن يكون عادتها أن تلبي دعوته،وتسرع إجابته، وتُظهر كرامته،فتعدل عن ذلك، فلا

تلبي له دعوة، ولا تُسرع له إجابة،ولا تُظهر له كرامة،ولا تلقاه إلا معبسة، ولا تجيبه إلا متبرمة؛ لكنها مطيعة له في الفراش، فهذا من أسباب النشوز وإن لم يكن نشوزًا.

والقسم الثاني: أن يظهر منها ابتداء النشوز الصريح من غير إضرار عليه، ولا مداومة له.

والقسم الثالث: أن تصر على النشوز الصريح، وتداومه[49]، وهذا القسم هو الذي اتفق العلماء على إسقاط النفقة به[50]، ومتى عدلت المرأة عن النشوز عاود الزوج الإنفاق عليها؛ لأن المسقط للنفقة النشوز وقد زال، ودليله: قوله تعالى:﴿وَاللَّاتِيتَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[51]، قال ابن جرير:«المعنى: فلا تلتمسوا سبيلًا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل»[52].

2. فساد النكاح أو بطلانه: جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الباطل والفاسد؛ إلا أنه بالنسبة إلى بعض الأحكام نجد التفريق بينهما[53]؛ إلا أن العقد الباطل في اصطلاح الحنفية لا وجود له إلا من حيث الصورة، فليس له وجود شرعي، ومن ثم فهو عدم، والعدم لا ينتج أثرًا [54]، وبناء على ذلك تسقط النفقة؛ لأنهامن آثار النكاح.
3. مُضي الزمان من غير فرض القاضي أو التراضي: فتسقط عند الحنفية بمضي المدة بعد الوجوب قبل صيرورتها دينًا في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة بعد القضاء به، وتصير دينًا[55]، والحالات الأخرى تسقط فيها النفقة بعد صيرورتها دينًا في الذمة، وقال المالكية وباقي المذاهب: لا تسقط النفقة بمضي الزمان[56]، وترجع الزوجة على زوجها بالنفقة المتجمدة، وهذا بخلاف نفقة الأقارب فإنها تسقط بمضي المدة؛ لأنه إذا مضى زمنها استغني عنها.
4. موت أحد الزوجين: لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة؛ لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله، ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا نفقتها، فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها، ثم مات قبل مضي الوقت الذي أسلفها عنه؛ لم ترجع ورثته عليها بشيء في رأي أبي حنيفة وأبي

يوسف،وكذا لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها في رأيهما، وقال محمد: لها حصة ما مضى من النفقة والكسوة،ويجب رد الباقي إن كان قائمًا،وإن كان هالكًا فلا شيء بالإجماع[57].

5. كل فُرْقة جاءت من قبل المرأة بمعصية؛ مثل:ردتها،أو إبائها الإسلام إذا أسلم الزوج وظلت وثنية أو مجوسية[58]، أو تمكينها ابن الزوج من نفسها؛ ففي هذه الحالات تسقط نفقتها؛ لأنها منعت الاستمتاع بمعصية، فصارت كالناشزة، ويظل لها حق السكنى في بيت الزوجية؛ لأن القرار فيه حق عليها؛ فلا يسقط بمعصيتها[59].

المبحث الثالث: عمل الزوجة وأثره في النفقة الزوجية. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة**
- **المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء**
- **المطلب الثالث: الأدلة، والمناقشة، والترجيح**

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة

لا شك في أن المرأة لها دورها المهم في الأسرة،ولها أيضًا دورها المهم في المجتمع؛فهي تسهم مع الرجل في بناء المجتمع وتنميته وتطويره، وتحقيق نموه الاجتماعي والاقتصادي والمعرفي، والإسلام لم يأمر المرأة بالعمل والتكسب والإنفاق على الزوج والأولاد، وفي الوقت نفسه لم ينهها عن العمل والتكسب، فيبقى الأمر على الإباحة؛إلا أن عمل المرأة في بعض الأحيان قد يصل إلى الوجوب العيني في حالة الحاجة إلى امرأة معينة، أو الوجوب الكفائي في حالة حاجة الأمة إلى فئة من النساء في عمل معين، وقد ورد كثير من النصوص التي تدل على عمل المرأة؛ ومن هذه النصوص ما يأتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾[60].

وجه الدلالة:

أن نبي الله شعيبًا-عليه السلام- أذن لابنتيه بالعمل في رعي الأغنام وسقايتها، وشرعُ من قبلنا شرعٌ لنا مالم يرد في شرعنا ما يخالفهأو ينسخه[61].

2. قوله تعالى:﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[62].

وجه الدلالة:

بينت الآية جواز عقد الإجارة على الرضاع، والإجارة نوع من الكسب؛ مما يدل على مشروعية عمل المرأة.

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[63].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالىعن التمني والتلهي بالباطل، وندب إلى الكسب والعمل الذي يُنال به كل أمل، فبين أن الرجال يختصون بما اكتسبوه، والنساء يختصصن بما اكتسبن من الأموال، وليس للأولياء أكل أموال مواليهم وولاياهم؛ إذ لكلٍّ من هؤلاء ما اكتسب، للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن، فشرع الكسب للنساء كالرجال، فأرشد كلًا منهما إلى تحري الفضل بالعمل دون التمني والتشهي، مما يدل على جواز العمل للرجل والمرأة؛لاختصاص كلٍّ منهم بالكسب[64].

4. عن أم عطية الأنصارية-رضي الله عنها- قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم،فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى،وأقوم على المرضى»[65].

5. عن ربيع بنت معوذ بن عفراء -رضي الله عنها- قالت:«كنا نغزو مع رسول الله ﷺنسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[66].

6. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»[67].

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل على جواز خروج النساء مع الغزاة، واشتغالهن بصنع الطعام، ومداواة الجرحى، وقد كان النبي ﷺ يجعل لهن رضخًا[68] على أعمالهن، مما يدل على جواز خروجهن للعمل والتكسب.

7. ما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- يقول: طُلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فجدِّي نخلك؛ فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا»[69].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز خروج المرأة للعمل والتكسب؛ لأن النبي ﷺأذن للمرأة وهي معتدة أن تخرج لتجدَّ نخلها، وتُصلح مالها؛ لحاجتها لذلك.

8. عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رائطة امرأة عبد الله -رضي الله عنهم-وكانت امرأة صناعًا، وكانت تبيع وتتصدق، فقالت لعبد الله يومًا: لقد شغلتني أنت وولدك فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحب -إن لم يكن في ذلك أجر- أن تفعلي، فسألا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ:«لك أجر ما أنفقت عليهم»[70].

وجه الدلالة:

أن المرأة لما سألت النبي ﷺ عن إنفاقها على زوجها وأبنائها من عملها، وأن ذلك كان مانعًا لها من الصدقة؛بين لها أن لها أجرًا في إنفاقها هذا، ولم ينكر عليها اشتغالها بالصناعة والبيع، فكان هذاإقرارًا من النبي ﷺ لعمل هذه المرأة.

- المطلب الثاني: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الأصل وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وأن ذلك ثابت في الكتاب والسنة والإجماع؛ لقوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، في هذه الآية أمر بالإنفاق على قدر السعة.

وقوله ﷺفي خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، وفي هذا الحديث أيضًا تصريح بأن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة. وكذلك اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها، وكانت مطيقة للوطء، ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[71]؛ إلا أنهم اختلفوا في نفقة الزوجة العاملة؛ ويرجع سبب خلافهم إلى اختلافهم في سبب وجوب النفقة، فمنهم من يرى أن سبب وجوب النفقة الاحتباس، ومنهم من يرى أن سبب وجوب النفقةالتسليم والتمكين، ومنهم من يرى أن سببهامطلق العقد، فمن يرى أن سبب النفقة الاحتباس أو التسليم والتمكين فيُسقط النفقة؛لفوات الاحتباس أو التسليم و التمكين، ومن يرى أن السبب مطلق العقد فلا يسقطها ما دام العقد قائمًا؛ ولذلك وقع الخلاف بين العلماء في ثلاث مسائل، هي:

- المسألة الأولى: خروج المرأة للعمل بإذن الزوج أو عدم إذنه، وفيها ثلاثة أقوال:

- القول الأول: سقوط نفقة الزوجة بالعمل وإن أذن لها الزوج،وهذا قول للحنفية ووجه للشافعية، وهو مقتضى مذهب الحنابلة[72]،وأما كونه مقتضى مذهب الحنابلة فلأنهم يقررون أنها إذا فوتت التمكين لمصلحة نفسها فلا نفقة لها[73].
- القول الثاني:لا تسقط نفقة الزوجة بالعمل إذا أذن لها الزوج، وهو قول آخر للشافعية،وكثير من الفقهاء المعاصرين[74]، وعليه أكثر قوانين الأحوال الشخصية[75].
- القول الثالث: لا تسقط نفقة الزوجة العاملة حتى لو لم يأذن لها الزوج، وهو قول آخر للحنفية[76].

- المسألة الثانية: عمل المرأة قبل النكاح وبعده:

أ- **عمل المرأة قبل النكاح**

إذا كانت المرأة قد أَجَّرت نفسها إجارة عين قبل النكاح،ثم نكحت في مدة الإجارة؛فاتفق الفقهاء[77] أنه ليس للزوج منعها بما التزمته؛كما لو أجرت نفسها بإذنه، ولا نفقة عليه، ولا خيار له إن كان عالمًا بها؛ إلا أنهم اختلفوافي ثبوت الخيار للزوج إن كان جاهلًا بالحال على قولين:

- القول الأول: لا خيار له، وهو قول الجمهور[78].
- القول الثاني: أن له الخيار إن كان جاهلًا بالحال، وهذا مروي عن الماوردي والروياني من الشافعية[79].

ب- **عمل المرأة بعد النكاح**

إذا أرادت المرأة العمل بعد النكاح ولم تكن اشترطته من قبل فهل تلزمها النفقة على بيتها؟ وهل يحق للزوج أخذ شيء من أجرة عملها؟ للعلماء في المسألة قولان:

- القول الأول: لا تجبر الزوجة على النفقة على بيتها، وليس للزوج أخذ شيء من مالها، وبهذا قال الفقهاء الأربعة[80].
- القول الثاني: وجوب مساهمة الزوجة في النفقة على بيتها إذا كانت عاملة، وبه قال الظاهرية[81] وبعض الفقهاء المعاصرين[82].

– المسألة الثالثة: اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل في عقد النكاح، وللعلماء في حكم هذا الشرط ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن الشرط صحيح لازم يجب الوفاء به، ولا تسقط به النفقة، وهذا قول ابن شهاب من المالكية وابن رشد[83]، ومخرج على مذهب الحنابلة[84].
- القول الثاني: أن الشرط باطل لا يجب الوفاء به، والعقد صحيح، وهذا قول مخرج على قول الحنفية[85] والشافعية[86].
- القول الثالث: الشرط صحيح مع الكراهة،ولا يلزم الوفاء به؛ ولكن يستحب، وهذا قول مخرج على قول المالكية[87].

- **المطلب الثالث: الأدلة، والمناقشة، والترجيح**

أدلة الأقوال في المسألة الأولى: خروج المرأة للعمل بإذن الزوج أو عدم إذنه

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بسقوط نفقة الزوجة بالعمل وإن أذن لها الزوج:

1. أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج،فإن خرجت فقد انتقصت حقه؛ فسقطت نفقتها لذلك[88].
2. أنها استبدلت عن تمكينها شغلًا لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة[89].
3. أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع، فيشبه النشوز[90].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم سقوط نفقة الزوجة بالعمل إذا أذن لها الزوج:

1. أن الخروج للعمل كان بإذنه، فسقط حقه من الاستمتاع برضاه، وتبقى النفقة على ما كانت عليه[91].
2. أن خروجها للعمل بإذنه لا يسقط نفقتها؛لأنها لم تفوت التمكين، أشبه ما لو سافرت لحاجتها وكان معها ومتمكن من الاستمتاع بها؛ فإن ذلك لا يسقط نفقتها[92].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم سقوط نفقة الزوجة العاملة حتى لو لم يأذن لها الزوج:

1. أنها مشغولة بمصالحها، فهي معذورة بنقص التسليم، ولأن خروجها بحق، فليست كالناشز التي تخرج بلا وجه حق[93].
2. أن النفقة بسبب العقد، فلا تسقط إلا بانحلال العقد[94].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين

بعدم سقوط نفقة الزوجة بالعمل إذا أذن لها الزوج؛ لوجاهة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به المخالفون.

أدلة الأقوال في المسألة الثانية: عمل المرأة قبل النكاح وبعده

أ- عمل المرأة قبل النكاح

استدل القائلون بأن المرأة إذا كانت قد أَجَّرت نفسها إجارة عين قبل النكاح ثم نكحت في المدة فليس للزوج منعها بما التزمته بما يأتي:

1. أن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه بما يطول نقله منها، أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو دارًا مستعارةً[95].
2. أن المعقود عليه المنافع، ومنفعة ذلك الزمان إذا لم تكن مستحقة جاز ورود العقد عليها[96].
3. جواز استئجار الزوج امرأته لإرضاع ولده منها؛ كما يستأجرها بعد البينونة[97].
4. أن الإجارة بحالها، وليس للزوج منعها من توفية ما التزمته؛كما لو أجّرت نفسها بإذنه؛لكن يستمتع بها في أوقات فراغها[98].

واستدل الماوردي والروياني القائلان بثبوت الخيار للزوج إن كان جاهلًا بالحال بما يأتي:

1. أن تفويت الاستمتاع عليه بالنهار عيب؛ فاستحق به الفسخ[99].
2. أنه لا يسقط خياره بأن يرضى المستأجر بالاستمتاع نهارًا؛ لأن المستأجر متطوع بالتمكين؛فلم يسقط بتطوعه خيار مستحق[100].

ب- عمل المرأة بعد النكاح:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لا تجبر الزوجة على النفقة على بيتها، وليس للزوج أخذ شيء من مالها:

استدلوا بالآيات والأحاديث الدالة على وجوب النفقة على الزوج وقد سبق إيرادها في المبحث الأول في أدلة مشروعية النفقة، وقالوا:إن الإسلام من خلال الأدلة السابقة لم يكلف الزوجة بالإنفاق على نفسها، فمن باب أولى ألا يكلفها بالإنفاق على غيرها.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب مساهمة الزوجة في النفقة على بيتها إذا كانت عاملة:

1. قوله تعالى:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاوَالصُّلْحُ خَيْرٌ[101].

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز مصالحة الزوجة لزوجهاعلى ترك بعض حقوقها في مقابل البقاء معه، وبناءً على ذلك تجوز المصالحة بين الزوجين على إسقاط النفقة أو بعضها، أو أخذ جزء من أجرة عملها.

2. قوله تعالى:﴿وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[102].

وجه الدلالة:

بينت الآية أن النفقة تجب على الزوج وعلى كل وارث متى وجبت عليه، قال ابن حزم:«والزوجة وارثة، فعليها نفقة بنص القرآن الكريم»[103].

ونوقش استدلالهم:

بأن استدلالهم بالآية فيه نظر، فالآية تفيد وجوب النفقة على الزوج وعلى الوارث ممن تجب عليه النفقة من الرجال.

3. أن رسول الله ﷺ قال:«لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[104].

4. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال:«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[105].

وجه الدلالة:

تفيد الأحاديث السابقة أن المرأة ممنوعة من التصرف في مالها بهبة أو عطية إلا بإذن زوجها، و يدلهذاعلى أن للزوج حقًّا في مال الزوجة بمقتضاه تشاركه في النفقة.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الأحاديث محمولة على ألا تزيد العطية على الثلث قياسًا على الوصية، وهي محمولة على حسن العشرة لا على الوجوب؛حفاظًا على الحياة الزوجية، وتقديرًا من المرأة لزوجها؛ وذلك لما ثبت في الشرع من نفوذ تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها.

الترجيح:

- الراجح -والله تعالى أعلم- أن مشاركة المرأة في النفقة أو إعطاءها للزوج جزءًا من مالها يكون من باب التبرع والمعاشرة بالمعروف، وليس على سبيل الوجوب والإلزام.كما أنه سبب للمحبة بين الزوجين، واستقرار الأسرة،وسعادة الأولاد، فعن عائشة-رضي الله عنها-قالت:كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أحسن عليها الثناء، فقلت: ما تذكر منها وقد أبدلك الله بها خيرًا! قال: «ما أبدلني الله بها خيرًا منها؛صدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد إذ لم يرزقني من غيرها»[106]، فبين النبي ﷺ أن مواساة زوجته له بالمال كانت سببًا من أسباب حبه لها.

أدلة الأقوال في المسألة الثالثة: اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل في عقد النكاح

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الشرط صحيح لازم يجب الوفاء به، ولا تسقط به النفقة.

استدلوا من المنقولوالمعقول:

الأدلة من المنقول:

أ- الأدلة من القرآن الكريم

1. قوله تعالى:﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[107].
2. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[108].
3. وقوله تعالى:﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾([109]).
4. وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.[110].
5. وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ[111]﴾.
6. وقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[112].

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله -سبحانه وتعالى- في الآيات السابقة أمر بالوفاء بالعقود والعهود، وامتدح الموفين بها،وجعل الوفاء بها صفة من صفات المؤمنين، وذم وتوعد من لا يفي بها، والله تعالى لا يأمر إلا بواجب، ولا يتوعد إلا على محرم؛ فدل ذلك على وجوب الوفاء بالعهد،وتحريم عدم الوفاء به.

ب- **الأدلة من السنة**

1. قوله ﷺ:«الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[113].
2. وقوله ﷺ:«الْمُسْلِمُونَ على شرُوطِهِمْ إلا شرْطًا حرَّمَ حلَالًا، أو أحَلَّ حرَامًا»[114].
3. وقوله ﷺ:«أحَقُّ ما أوْفَيْتُمْ من الشّرُوطِ أنْ توفُوا بِهِ: ما اسْتحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[115].
4. وقوله ﷺ:«أرْبَعُ خِلَالٍ من كنَّ فيه كان مُنَافقًا خَالصًا:من إذا حدَّثَ كذَبَ،وإذا وعَدَ أخْلَفَ،وإذا عاهَدَ غدَرَ،وإذا خاصَمَ فجَرَ، ومَنْ كانت فيه خصْلَةٌ منْهُنَّ كانت فيه خصْلَةٌ من النّفَاقِ حتى يدَعَهَا»[116].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على وجوب الوفاء بالشروط والوعود التي يُلزم بها الإنسان نفسه؛ وخاصة الشروط المقترنة بعقد النكاح.كما أنها تدل على أن الأصل في الشروط الجواز، ولا يحرم منها إلا ما أحل حرامًا، أو حرم حلالًا، وأن عدم الوفاء بها يعد خصلة من خصال النفاق التي حذر منها النبي ﷺ.

5. قول عمر -رضي الله عنه-:«إن مقاطع الحقوق عند الشروط»[117].

وجه الدلالة:

أراد أن المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط، وأراد به الشروط الواجبة فإنها يجب الوفاء بها[118].

الأدلة من المعقول:

1. أن موافقة الزوج على شرط الزوجة ممارسة العمل يعد تنازلًا منه عن جزء من وقته، وإذنًا للزوجة بالخروج للعمل، وهذا جائز شرعًا؛ لأنه صاحب الحق وقد رضي بإسقاط

بعض حقه؛ لذا يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، وعدم منعها من الخروج لعملها، ولا تسقط نفقتها بذلك.

2. أن هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد، ولا المقصد الشرعي منه؛ وإنما يفوت بعض مصالحه، ويحقق في الوقت نفسه منفعة للمرأة، وخدمة للمجتمع[119].

- أدلة أصحاب القول الثاني: أن الشرط باطل لا يجب الوفاء به والعقد صحيح.

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول:

الأدلة من المنقول:

1. قوله ﷺ:«فما بالُ أقْوَامٍ يشْتَرِطُونَ شرُوطًا ليْسَتْ في كِتابِ اللّهِ !ما كان من شرْطٍ ليس في كِتابِ اللّهِ-عز وجل- فهُوَ باطِلٌ وإنْ كان مِائةَ شرْطٍ،كتَابُ اللّهِ أحَقُّ، وَشَرطُ اللّهِ أَوثَقُ»[120].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث الشريف اتفق العلماء على أنه عام في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع؛ بل من اشترط في الوقف،أو العتق،أو الهبة،أو البيع،أو النكاح،أو الإجارة،أو النذر،أو غير ذلك، شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده؛بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه،أو النهي عما أمر به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله؛ فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود[121]، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج للعمل فقد شرطت عليه إبطال ماله عليها[122]؛وبناءً على ذلك يبطل الشرط لأنه مخالف لحقوق الزوج الثابتة بمقتضى العقد.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن معنى قوله ﷺ:«فما بالُ أقْوَامٍ يشْتَرِطُونَ شرُوطًا ليْسَتْ في كِتابِ اللّهِ! ما كان من شرْطٍ ليس في كِتابِ اللّهِ - عز وجل - فهُوَ باطِلٌ وإنْ كان مِائةَ شرْطٍ» أي: ليس في حكم الله وشرعه، واشتراطها الخروج للعمل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع المقصود من النكاح؛ فكان لازمًا؛كما لو اشترطت زيادة في المهر[123].

2. وقوله ﷺ:«الْمُسْلِمُونَ على شرُوطِهِمْ إلا شرْطًا حرَّمَ حلَالًا، أو أحَلَّ حرَامًا».

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث عام مخصوص، والمراد به الشروط الجائزة وليس هذا منها[124]؛ لأن في إقرار هذا الشرط وإلزام الزوج به تحريمًا لما هو حلال للزوج؛ وهو حقه في منعها من الخروج.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن وفاء الزوج للزوجة بهذا الشرط لا يؤدي إلى تحريم حلال، ولا إلى إحلال محرم؛ وإنما يثبت للزوجة خيار الفسخ إن لم يفِ لها به[125].

الأدلة من المعقول:

أن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه؛ فكان فاسدًا؛كما لو شرطت ألا تسلم نفسها[126].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن قولهم أنه ليس من مصلحة العقد ممنوع؛فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة العقد؛كاشتراط الرهن في البيع[127].

أدلة أصحاب القول الثالث: الشرط صحيح مع الكراهة، ولا يلزم الوفاء به؛ولكن يستحب.

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول:

الأدلة من المنقول:

استدلوا بالآيات والأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول؛ إلا أنهم حملوا الأمر فيها على الاستحباب وليس على الوجوب كما قال أصحاب القول الأول.

الأدلة من المعقول:

قالوا:إن اشتراط الزوجة على الزوج الخروج للعمل من الشروط التي لا تتعلق بالعقد، و لا تنافي المقصود من العقد؛ وإنما فيها تضييق على الرجل؛ لذا لا يلزم الوفاء بها؛ولكن يستحب الوفاء بها لمن رضي به ابتداءً[128].

الترجيح:

الذي يترجح لي -والله تعالى أعلم- القول الأول، وهو أن الشرط صحيح لازم يجب الوفاء به، ولا تسقط به النفقة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

الخاتمة:

لقد توصلت خلال بحثي هذا إلى عدد من النتائج؛ منها ما يأتي:

1. عظمة مكانة عقد النكاح في الإسلام؛ فقد ورد كثير من الآيات والأحاديث في بيان أحكامه،واعتنى الفقهاء بذلك في مصنفاتهم، وفصلوا القول في أحكامه.
2. وجوب إنفاق الرجل على زوجته، وهو حق ثابت لها في الكتاب والسنة والإجماع.
3. لا تجب نفقة الزوجة إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح.
4. للمرأة ذمة مالية تستطيع بموجبها التصرف في مالها معاوضةً وتبرعًا مالم يكن بها مانع من جنون أو سفه.
5. مشروعية عمل المرأة بالضوابط الشرعية، وعدم ورود ما يمنع من ذلك في الإسلام.
6. عمل المرأة قد يصل إلى الوجوب الكفائي، أو إلى الوجوب العيني في بعض الأحيان.
7. لا تسقط نفقة الزوجة العاملة إن أذن لها زوجها بالعمل.
8. إن أَجَّرت المرأة نفسها إجارة عين قبل النكاح فليس للزوج منعها.
9. لا تُلزم الزوجة العاملة بالإنفاق على أسرتها، وإنما يستحب لها ذلك.
10. اتفاق الفقهاء على صحة الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد النكاح والمقصود منه، وتحقق مصلحة لأحد الطرفين.
11. اتفاق الفقهاء على عدم صحة الشروط التي تنافي مقتضى عقد النكاح والمقصود منه وإن كانت تحقق مصلحة لأحد الطرفين.
12. اشتراط الزوجة العمل في عقد النكاح من الشروط الصحيحة التي يجب الوفاء بها.

أما ما أوصي به في هذا المقام فهو ما يأتي:

1. توعية المجتمع بأهمية مشاركة الزوجين في تحمل أعباء الحياة وتكاليفها.
2. توعية الزوجة بأن مشاركتها في الإنفاق على أسرتها سبب لترابط الأسرة والمحبة بين الزوجين.
3. توعية المجتمع بأهمية عمل المرأة ومشاركتها في دفع عجلة التقدم الاقتصادي، وأن عملها لا يتعارض مع الدين الإسلامي متى ما التزمت بضوابط الشريعة في ذلك.

الهوامش والإحالات:

1) سورة الطلاق، آية 7.
2) سورة النساء، جزء من آية 34.
3) ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، دار المعارف مصر، د. ط، د. ت،357/10، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، د. ط، 1415 هـ -1995م، 280/1، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1399هـ -1979م، 454/5.
4) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط2، د. ت، 4 / 411، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط2، د. ت، 338/2 ، محمد أمين عابدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1386هـ، 572/3.
5) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، د. ت، 183/4، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1415هـ، 23/2، منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، د. ط، 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت، 385/4.
6) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، 3/ 542،543، النووي، المجموع، دار الفكر، بيروت، 1997م، 341/19.
7) موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، 4 /136، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط،1402هـ، 296/2، منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، د. ط، 1390هـ، 224/3.
8) سورة النساء، جزء من آية 34.
9) ينظر: عبد الله بن أحمد النسفي، تفسير النسفي، دار المعرفة، بيروت، د. ط، 1429هـ/2008م، 1/ 225، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2،

1982م، 4/ 16، أحمد عبد الحليم بن تيمية، الخلافة والملك، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ط2، د. ت، 1/ 110.

10) سورة الطلاق، آية 7.

11) ينظر: أبو الحسن على بن محمد الكياهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد على عطية الطبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، 1405هـ، 4 / 423.

12) سورة البقرة، جزء من آية 233.

13) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مكتبة المنهاج - بيروت، ط 1، 142هـ، 185/11.

14) سورة الأحزاب، جزء من آية 50.

15) محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط1393،2هـ، 5 / 106، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ -1999 م، 11 / 414.

16) رواه مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، 2 / 890، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث رقم (1218).

17) رواه محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، ط 2، 1407 هـ-1987 م، 5 / 2052، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (5049)، ورواه مسلم في صحيحه 3 / 1338، كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث رقم (1714).

18) ينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ/1999م، ص 109، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت، 5/ 224، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط2، د. ت، 32 / 70، ومغني المحتاج 3 / 447، والفواكه الدواني 2 / 23.

19) الحاوي الكبير 524/15، والموسوعة الكويتية 35/41.

20) ينظر: المغني لابن قدامة 230/9، وتبيين الحقائق 60/3، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، الكويت، ط1404،2 هـ، 41 /46.

21) ينظر: الحاوي الكبير 414/11، أبو العباس أحمد الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، د. ت، 426/3.

22) جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ / 2007م، ص 11.

23) النكاح الباطل:ما كان مجمعًا على بطلانه؛كنكاح خامسة. والفاسد:ما اختلف فيه؛كالنكاح بلا ولي.

24) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، د. ط، د. ت، 4 / 271.

25) ينظر:بدائع الصنائع 4 / 16، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، د. ط، د. ت، 4 /31، الحاوي الكبير 446/11، عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، 3 / 357.

26) ينظر:مغني المحتاج 224/3، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، د. ط، 1404هـ -1984م، 6 / 341.

27) ينظر:المرجع السابق، أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1412هـ، 2/ 172.

28) ينظر:الفقه على المذاهب الأربعة 4 / 271، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير ، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار،القاهرة، د. ط، د. ت، 9 / 247.

29) ينظر: المرجع السابق، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي-بيروت، د. ط، د. ت، 1 /292.

30) هي الأمة المتزوجة التي تنفرد ببيت مع زوجها ولا تبقى ببيت سيدها. ينظر:الشرح الكبير 236/2.

31) ينظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1426،2 هـ - 2005م، 4 / 9، و الفقه على المذاهب الأربعة 4 / 271.

32) ينظر:بدائع الصنائع 23/4، والمبسوط للسرخسي198/5.

33) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1421 هـ -2000م، 572/3.

34) رواه سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1404هـ، 284/3، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث رقم (3509). أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، دار الفكر بيروت، لبنان، د. ط،1414 هـ/ 1994م، 581/3، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا،حديث رقم(1235)، وقال عنه:«هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه،والعمل على هذا عند أهل العلم». وصححه محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ-1993م، 298/11،كتاب البيوع، باب السلم، حديث رقم(4928). وقال عنه الحاكم:«هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ -1990م، 18 / 2.

35) بدائع الصنائع 16/4.

36) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، 1313هـ، 3 / 51.

37) ينظر: محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1390هـ، 182/4، وشرح مختصر خليل 205/4.

38) الشرح الكبير لابن قدامة 260/9، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1405 هـ، 230/9.

39) ولاية بلخ:ولاية من الولايات الـ34 في أفغانستان تقع شمال البلاد وعاصمتها مزار شريف، بينما تصل مساحتها إلى 17,249 كيلومترا مربعا وسكانها زهاء 869,000 نسمة،تقع محافظة بلخ على بعد 56 كيلومترًا من الحدود الجنوبية لأوزبكستان، سميت المدينة بـ"مزار شريف" - ومعناه "الضريح المقدس"، نتيجة الاكتشاف المزعوم هناك لقبر "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه (رابع الخلفاء الراشدين) طبقًا للأسطورة الأفغانية، والراجح أنه لحفيده علي بن أبي طالب البلخي. ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org، البحر الرائق 194/4.

40) محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، تحقيق: يوسف ضيا، مطبعة أحمد كامل، القاهرة، د. ط، د. ت، 454/4، و الموسوعة الفقهية الكويتية 41 /36.

41) الحاوي الكبير 22/6، ومغني المحتاج 435/3.

42) رواه البخاري في صحيحه 3 / 1415، كتاب فضائل الصحابة، باب تزويج النبي عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها،حديث رقم (3683).

43) مغني المحتاج 3 / 435.

44) شهاب الدين أحمد الرلسي، الملقب بعميرة، حاشية عميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1419هـ -1998م، 78/4.

45) مغني المحتاج 3 / 435، والفقه على المذاهب الأربعة 271/4.

46) الحاوي الكبير 22/6، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1403هـ -1983م، 208/1.

47) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ -2003م، 7 / 537.

48) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، د. ط، 1421 هـ -2000م، 3 /460.

49) الحاوي الكبير 9 / 597.

50) ينظر:حاشية ابن عابدين 3 / 189، ومغني المحتاج 4 / 193، والمغني لابن قدامة 7 / 46، ومواهب الجليل 6 / 319.

51) سورة النساء، جزء من آية 34.

52) تفسير الطبري 69/5.

53) الموسوعة الفقهية الكويتية 8 / 120.

54) ينظر:بدائع الصنائع 5 / 305، حاشية ابن عابدين 5 / 28، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت، 3 / 54.

55) ينظر:المبسوط 196/5، بدائع الصنائع 4 / 25، وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، د. ت، 10 / 7363.

56) شرح مختصر خليل 205/4، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، 2 / 164، المغنى لابن قدامة 186/8.

57) بدائع الصنائع 29/4، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310 هـ، 326/1.

58) ينظر: نهاية المحتاج 6 / 308، و المدونة الكبرى 298/4.

59) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7366/10.

60) سورة القصص، آية 23.

61) ينظر الفروق مع هوامشه 101/2، والبحر المحيط في أصول الفقه 497/3.

62) سورة الطلاق، جزء من آية 6.

63) سورة النساء، آية 32.

64) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، د. ط،1997م، 5 / 31، محمد رشيد بن علي رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د. ط، 1990م، 5 / 50.

65) رواه مسلم في صحيحه 1447/3، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب حديث رقم(1812).

66) رواه البخاري في صحيحه 2151/5، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟، حديث رقم(5355).

67) رواه مسلم في صحيحه 1443/3، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، حديث رقم (1810).

68) الرضخ لغةً: العطاء القليل. واصطلاحًا: عطية من الغنيمة دون السهم لغير من يُسهم لهم؛كالصبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال، ينظر: لسان العرب 19/3، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د. ط، د. ت، 259/7، مغني المحتاج 241/4، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، د. ت، 176/4.

69) رواه مسلم في صحيحه 1121/2، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، حديث رقم (1483).

70) رواه أحمد في مسنده 503/3، حديث رقم (16129)، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة الزهراء، ط2، 1404 هـ -1983م، 24 /264، حديث رقم (670)، وابن حبان في صحيحه 57/10،كتاب الرضاع، باب النفقة، حديث رقم(4247)، والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه 57/10، باب النفقة، ذكر ماكتبه الله جل وعلا من الأجر الجزيل للمرأة إذا أنفقت على زوجها وعيالها من مالها، حديث رقم (4247)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، محمد ناصر الدين

الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399 هـ - 1979م، 390/3.

71) ينظر: فتح القدير 3 / 324، وحاشية الدسوقي 2 / 343، ونهاية المحتاج 6 / 380 و 381، وكشاف القناع 13 / 128، والإجماع لابن المنذر، ص 388، 389.

72) ينظر:البحر الرائق 4 / 195، الدر المختار شرح تنوير الأبصار 3 / 577، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي بن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1432 هـ، 2011 م، 414/3، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط، 1400هـ، 204/8.

73) ينظر:المبدع 204/8، خالد بن عبد الله المزيني، نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر، بحث مقدم إلى حلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام، بعنوان «نفقة الزوجة»، الرياض، 1432هـ، ص 14.

74) ينظر: سليمان الجمل، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، 4 / 285، و حاشية البجيرمي على منهج الطلاب 3 / 532، وفتاوى الأزهر الشريف، المفتي الشيخ جاد الحق 1978م، فتوى رقم (662)، الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف المصرية http://ar.awkafonline.com.

75) ينظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني ص 203، وقانون الأسرة القطري، ص47، وقانون الأحوال السوري ص204.

76) درر الحكام شرح غرر الأحكام 458/4.

77) ينظر:البحر الرائق 195/4،حاشية الدسوقي 13/4، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي،بيروت، ط2، 1405هـ، 9/ 64، المبدع 7 / 203.

78) ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1417هـ-1997م، 6 /101، حاشية الدسوقي 13/4، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 152/4.

79) ينظر: الحاوي الكبير 446/11، مغني المحتاج 439/3.

80) ينظر:بدائع الصنائع 33/4، الأم 61/4، مواهب الجليل 211/4، المغني 156/8.

81) ينظر: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د. ط، د. ت، 92/10.

82) ينظر:أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، ص103، العلاقات الأسرية في الإسلام ص343.

83) ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د. ط، 1425هـ -2004 م، 48/2، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ -1988م، 434/4.

84) ينظر: الإنصاف 390/20، المغني لابن قدامة 448/7.

85) ينظر: البحر الرائق84/3، بدائع الصنائع 277/2.

86) ينظر:المهذب 162/4، مغني المحتاج 226/3.

87) ينظر:الفواكهالدواني 14/2، أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، د. ط، د. ت، 317/2.

88) ينظر:حاشية ابن عابدين 577/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 64/24،ونفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر للدكتور خالد المزيني، ص14.

89) ينظر: نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر للدكتور خالد المزيني، ص15، ونهاية المطلب للجويني 452/15.

90) ينظر: روضة الطالبين 474/6.

91) ينظر: المبدع 205/8.

92) ينظر: المغني لابن قدامة 184/8.

93) ينظر: حاشية ابن عابدين 577/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 288/40.

94) قطب مصطفى سانو، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها "رؤية منهجية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ج16، 1428هـ-2007م، ص 21.

95) كشاف القناع 5 / 196.

96) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د. ط، 1411هـ-1991م، 1 / 378.

97) المرجع السابق.

98) روضة الطالبين 186/5.

99) الحاوي الكبير 446/11.

100) روضة الطالبين 9 / 64، الحاوي الكبير 446/11 .

101) سورة النساء، جزء من آية 128.

102) سورة البقرة، جزء من آية 233.

103) المحلى 92/10.

104) رواه أبو داود في سننه 293/3، كتاب الكفالة والحمالة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (3546)، أحمد النسائي، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ -1991م، 2 / 35، كتاب الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها،حديث رقم(2320)، وقال عنه الألباني : "حديث

حسن صحيح"، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1419هـ/1998م، 2 /385.

105) رواه أبو داود في سننه 293/3، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم(3547)، والنسائي في سننه 2/ 35، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (2320)، وقال عنه الألباني:"حديث حسن صحيح"، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي،ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ-1998م، 2 /208.

106) رواه الطبراني في المعجم الكبير 12/23، مناقب خديجة -رضي الله عنها-، حديث رقم (22)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، د. ط، 1414هـ-1994م، 244/9، وقال عنه : "إسناده حسن " 224/9.

107) سورة النحل، آية 91.

108) سورة المائدة، جزء من آية 1.

109) سورة الإسراء، جزء من آية 34.

110) سورة الأنعام، جزء من آية 152.

111) سورة المؤمنون، آية 8.

112) سورة آل عمران، آية 77.

113) رواه البخاري في صحيحه 2 / 794، كتاب الإجارات، باب أجرة السمسرة، حديث رقم (2153).

114) رواه الترمذي في سننه 3 / 634، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، حديث رقم (1352)، وقال عنه:"هذا حديث حسن صحيح"، ورواه الطبراني في المعجم الكبير 17 / 22، حديث رقم (32)، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، المستدرك على الصحيحين 4 / 113.

115) رواه البخاري في صحيحه 5 /1978، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، حديث رقم (4856)، ومسلم في صحيحه 1035/2، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم (1418).

116) رواه البخاري في صحيحه 3 / 1160، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر،حديث رقم (3007)، ومسلم في صحيحه 1 /78، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم (58).

117) سعيد بن منصور الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط1، 1403هـ -1982م، 211/1، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،ط 1، 1409هـ، 4 / 451، والأثر عن عمر-رضي الله عنه- ذكره البخاري في صحيحه 970/2، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح.

118) بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، 20 /140.

119) ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت، 166/7، إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، 1996م، ص111.

120) رواه البخاري في صحيحه 759/2،كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل،حديث رقم (2060)،ومسلم في صحيحه 1142/2، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (1504).

121) مجموع الفتاوى لابن تيمية 31 / 28.

122) ينظر: الأم 74/5، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت، 391/5.

123) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة 7 / 527.

124) ينظر: المجموع 9 / 359.

125) ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1،1423 هـ / 2002م، 365/2.

126) ينظر: المغني 7 / 71.

127) كشاف القناع 5 / 91، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1415هـ -1994م، 121/5.

128) ينظر: الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته 6542/9.